به حديث السرر والاولى حمله على ارادة صومه عن رمضان وكان فهم من الرجل المنهي قصد ذلك فلا تعارض حينئذ اصلا وعلى هذا التقدير لا يكره صوم واجب اخر في يوم الشك لان المنهي عنه صوم رمضان ليس غير اذ لم يثبت بغيره وفي الهداية وقيل صوم يوم الشك افضل اقتداء بعائشة وعلي فانهما كانا يصومانه بنية رمضان وقال في الغاية ردا على صاحب الهداية ان مذهب علي خلاف ذلك قال ابن الهمام ولعل المص ينازع فيما ذكره شارح الكنز لان المنقول من قول عائشة في صومها لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان فهذا الكلام يفيد انها تصوم على انه يوم من شعبان كيلا تقع في افطار يوم من رمضان و يبعد ان تقصد به رمضان بعد حكمها بانه من شعبان وكونه من رمضان احتمال وقصة ابي يوسف صريحة في ان من صامه من ائمة لا يظهره للعامة وهي ما حكاه اسد بن عمرو قال اتيت باب الرشيد فاقبل ابو يوسف القاضي وعليه عمامة سوداء ومدرعة سوداء وخف اسود وهو راكب على فرس اسود وما عليه شيء من البياض الا لحيته البيضاء وهو يوم شك فافتى الناس بالفطر فقلت له امفطر انت فقال ادن الي فدنوت منه فقال في اذني انا صائم رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي قال ميرك كلهم من طريق صلة بن زفر عن عمار وقال الترمذي حسن صحيح ورواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم و رواه الحاكم وقال على شرط الشيخين كذا في التصحيح ورواه الخطيب والطبراني عن ابن عباس موقوفا قال ابن حجر وصححه الائمة وقول الصغاني انه موضوع ليس في محله ثم هذه العبارة من الصحابي لا تقال من قبل الراي وبه يتايد المعتمد من مذهبنا ان صوم يوم الشك حرام ويندفع اعتماد ما نقل عن نص الشافعي وجمهور اصحابه ان صومه مكروه لا حرام انتهى وفي اندفاع الاعتماد يحتاج الى امر يصح فيه الاستناد ثم انما لم يسن صومه اذا اطبق الغيم لقول احمد بوجوبه لان الخلاف اذا خالف سنة صحيحة لا يراعى انتهى و فيه ان هذا مجازفة صريحة والحق مذهبنا المتوسط الاعدل فتامل لئلا تقع في الوحل وقال ابن الهمام وانما ثبت موقوفا على عمار ذكره البخاري تعليقا عنه فقال وقال صلة عن عمار من صام يوم الشك الى آخره واوصل الحديث ما رواه اصحاب السنن الاربعة في كتبهم وصححه الترمذي عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فاتي بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم ثم قال وهو حديث موقوف لا يعارض حديث السرر كما سياتي والاولى حمله على ارادة صومه عن رمضان وكانه فهم من الرجل المتنحي قصد ذلك فلا تعارض حينئذ اصلا وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء اعرابي اي واحد من الاعراب وهم سكان البادية الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال يعني وكان غيما وفيه دليل على ان الاخبار كاف ولا يحتاج الى لفظ الشهادة ولا الى الدعوى يعني هلال رمضان اي قال الحسن في حديثه يعني رمضان ذكره ابن الهمام فبهذا ظهر قول ابن حجر الظاهر ان القائل ابن عباس فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال ابن الملك دل على ان الاسلام شرط في الشهادة انتهى وفي الفصل بين الشهادتين اشارة الى تفصيل المقدمة الاولى من القضيتين قال يا بلال اذن في الناس اي ناد في مجمعهم واعلمهم ان يصوموا اي بان يصوموا غدا وفي

رواية

وفي رواية ابن الهمام فليصوموا وفي عدم تقييده برمضان اشعار الى مذهبنا من انه يصح اداؤه بنية مطلق الصوم واستدل صاحب الهداية بقيد الغد على جواز النية في النهار وقال ابن الهمام يحتمل لكونه شهد في النهار او الليل فلا يحتج به انتهى ولا يخفى ان استدلال صاحب الهداية برواية ان تصوموا غدا واحتمال ابن الهمام مبني على رواية فليصوموا فلا معارضة قال المظهر دل الحديث على ان من لم يعرف منه فسق يقبل شهادته وعلى ان شهادة الواحد مقبولة في هلال رمضان انتهى وانت تعلم ان الصحابة كلهم عدول قال ابن الهمام وانما يحصل العلم الموجب باخبار رجلين او رجل وامراتين او واحد عدل وعندهما لا يشترط العدالة ولا البلوغ ولا الحرية ثم قال والمراد بالعدل في ظاهر الرواية من ثبتت عدالته وفي رواية الحسن يقبل شهادة المستور وبه اخذ الحلواني فحاصل الخلاف المحقق في المذهب هو اشتراط ظهور العدالة او الاكتفاء بالستر ثم قال وهذا الحديث قد يتمسك به لرواية النوادر في قبول المستور لكن الحق ان لا يتمسك به بالنسبة الى هذا الزمان لان ذكره الاسلام بحضرته عليه السلام حين يساله عن الشهادتين ان كان هذا اول اسلامه فلا شك في ثبوت عدالته لان الكافر اذا اسلم اسلم عدلا الى ان يظهر خلافه منه و ان كان اخبارا عن حاله السابق فكذلك لان عدالته قد ثبتت باسلامه فيجب الحكم ببقائها ما لم يظهر الخلاف ولم يكن الفسق غالبا على اهل الاسلام في زمانه عليه السلام فتعارض الغلبة ذلك الاصل فيجب التوقف الى ظهورها رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي وصححه الحاكم وذكر البيهقي انه جاء من طرق موصولا ومن طرق موقوفا وان كان طرق الاتصال صحيحة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال تراءى الناس الهلال قال المظهر التراءي ان يري بعض القوم بعضا والمراد منه هنا الاجتماع للرؤية لقوله فاخبرت اي وحدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته اي الهلال فصام وامر الناس بصيامه اي بصيام رمضان رواه ابو داود والدارمي قال ميرك نقلا عن التصحيح ورواه الحاكم وقال على شرط مسلم ورواه البيهقي انتهى وصححه ابن حبان وقال النووي اسناده على شرط مسلم ويستفيد من هذا ان الحق ما ذهب اليه الشافعي من ثبوت رؤية هلال رمضان بواحد احتياطا وزعم جمع من متاخري ائمتنا ان الشافعي رجع عن القول بالواحد الى موافقة اكثر العلماء انه لا بد من اثنين كبقية الشهور واصحابه ادرى بنصوصه من غيرهم ومن ثم اول بعض اكابرهم ما اوهم ذلك بانه انما رجع الى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسالة سنة كما دل عليه كلامه في المختصر فلما صح انه صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده و شهادة ابن عمر وحده كان مذهبه قبول الواحد وكيف يظن به انه يترك الحديث للقياس مع قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي الحائط قال النووي ومحل الخلاف ما لم يحكم بشهادة الواحد حاكم يراه والا وجب الصوم ولم ينقض الحكم اجماعا

الفصل الثالث

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان اي يتكلف في عد ايام شعبان لمحافظة صوم رمضان ما لم يتحفظ من غيره لعدم تعلق امر شرعي بغيره من الاشهر الا الحج وهو نادر لا يحتاج اليه كل احد في كل سنة مع ان ضبطه قد يبنى على ضبطه ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه اي شعبان عد ثلاثين يوما ثم صام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)